الملخص

يعد الاندماج من أهم الوسائل، التي تعمد إليها الشركات في البيئة التجارية في عـــالم اليوم؛ لغرض التوسع في النشاط والسيطرة والاستحواذ على أكبر قدر ممكن مـــن قطاعـــات الإنتاج والتوريد والتسويق، لهذا فقد احيطت تلك العملية باهتمام التشريعات والقوانين بالتنظيم والمعالجة، وكانت محل اهتمام الفقه القانوني إذ تناولها بالبحث والدراسة، وليس ببعيد عن ذلك صدور كثير من الأحكام والقرارات القضائية وأحكام التحكيم، ، التي تطرقت إلـــى انـــدماج الشركات ، وكثيراً ما يرتبط اتفاق اندماج الشركات بالعملية التحكيمية من خلال إدراج شرط تحكيم بين الشركة وأحد الأطراف في عقد معين يتعلق بنشاط تجاري معين، ثم تقـــوم تلـــك الشركة بالاندماج مع شركة أخرى أمّا بالمزج بين الشركتين فتنشا شركة ثالثة جديدة، أو بضم أحد الشركات للشركة الأخرى، التي تفقد شخصيتها لصالح الشركة الضامة، ومن ثـــمَّ نفـــاذ شرط التحكيم الوارد في عقد الشركة الدامجة تجاه الشركة المندمجة وذلك لأن هذه الأخيـــرة ستكون بمركز الغير في العقد الأصلي على وفق مبدأ نسبية أثر العقود علـــى وفـــق التوجـــه الفقهي، الذي يرى بالتوسع في فكرة الغير، ومن جانب آخر، ونظرا لكون الشركة مشـــروعاً اقتصادياً فإنَّ اتفاق الاندماج هو مرحلة من مراحل نشاط الشركات، سعيا في تحقيق هـــدفها ونشاطها الأساس الذي لا يمكن اختصاره على شركة مارست نشاطاً معيناً ثم اندمجت بشركة أخرى ومن ثمَّ زوالها من الوجود، بل هي باقية ومستمرة عبر فكرة المشروع الاقتصـــادي، فالتحكيم سيكون ملزما لمن ابرمه فقط من أطرافه، وهكذا سيسري بحق الشركة أو الشركات الجديدة، التي تنشا عن اتفاق الاندماج .